

## قرار وزاري رقم (255) لسنة 2010 بشأن عقود المقاولات من الباطن

### وزير العمل:

\* بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

\* وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له .

\* وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدينة ، وتعديلاته .

\* وعلى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2002 في شأن عقود المقاولات والتعاقد من الباطن .

ولمصلحة العمل تقرر:

### مادة (1)

تعريف :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل

الجهات المحلية : دوائر التنمية الإقتصادية والبلديات .

المقولة : عقد يبرمه صاحب مشروع مع مقاول يتعهد الأخير بمقتضاه أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الأول .

مقولة من الباطن : عقد يبرمه مقاول رئيسي ومقاول فرعي يتعهد الأخير بموجبه أن ينفذ عمل لصالح الأول لقاء بدل يتعهد به بموافقه صاحب المشروع .

مقولة باطن الباطن : عقد يبرمه مقاول من الباطن ومقاول آخر فرعي يتعهد الأخير بموجبه أن ينفذ عمل لصالح الأول لقاء بدل يتعهد به بموافقة المقاول الرئيسي أو صاحب المشروع .

**الإدارة المختصة :** إدارة تفتيش العمل بالوزارة .  
**النشاط المعني :** نشاط الإنشاءات أو أي نشاط آخر تحدده الوزارة.

## **مادة (2)**

لصاحب المشروع أن يبرم عقد مقاولة مع مقاول رئيسي يتعهد الأخير بمقتضاه بأن يصنع له شيئاً أو يؤدي له عملاً ، ويجوز للمقاول الرئيسي أن يسند كل أو بعض الأعمال المسنده إليه لمقاول من الباطن بموجب عقد مقاولة من الباطن ، ولمقاول الباطن أن يسند كل أو بعض ما أسند إليه من أعمال إلى مقاول باطن الباطن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإسناد من الباطن إذا ورد شرط في العقد الأصلي للمقاولة يحظر فيه عقد المقاولة من الباطن ، أو إذا كان التعاقد مع عقد المقاولة قائم على الاعتبار الشخصي .

## **مادة (3)**

لايجوز لأي شخص أن يقوم بتشغل أي عامل ، تحت أية صفة من الصفات ، إلا إذا كان هذا التشغيل طبقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها والمعتمدة من الوزارة .

## **مادة (4)**

يشترط في عقد المقاولة أو عقد المقاولة من الباطن أن يكون مكتوباً باللغة العربية ، وعند كتابته بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتد بالنص المكتوب باللغة العربية .

## **مادة (5)**

يجب أن يرد في عقد المقاولة من الباطن وصف محل العقد وبيان نوعه وقيمه وطريقة إنجازه ومراحل الإنجاز إن وجدت وتحديد المدة ونوع البديل وطريقة أداءه .

## **مادة (6)**

يجب أن يكون المقاول من الباطن مرخصاً له بمزاولة الأنشطة محل التعاقد وفقاً للشروط والتفاصيل الصادرة بموجب رخصة مزاولة النشاط وأن يكون ذلك متفقاً مع أعمال المقاولة محل التنفيذ مع مراعاة النشاط وأهميته .

### مادة (7)

يسأل كل من المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن ، فقط عن عماله التابعين له القائمين بالعمل في الموقع وذلك بالنسبة لجميع الإلتزامات المحددة في قانون تنظيم علاقات العمل ، وبالنسبة لعقود العمل الموقعة بين الطرفين دون أن يمتد ذلك لمسؤولية صاحب المشروع ، حيث لا يعمل هؤلاء العمال تحت إشراف وسلطة هذا الأخير .

### مادة (8)

عند إسناد المقاول الرئيسي جميع الأعمال الموكلة إليه أو جزء منها إلى مقاول من الباطن فإنه يحظر على الأول التقدم بطلب تصاريح عمل لعمال بقصد العمل في ذات الأعمال المسندة من الباطن .

### مادة (9)

عند تأكد الوزارة من وجود أي تلاعب في العقود المقدمة إليها ، ومنها على سبيل المثال : أن تكون العقود قد تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة ، أو ثبوت تأخير عمالة ، أو تشغيل عمال مخالفين ، أو استخدام عقد المقاولة من الباطن بشكل صوري ، يتم وقف منح أية تصاريح عمل جديدة للمنشأة التي وقعت بها المخالفة مع إحالة جميع المسؤولين عن تلك المخالفة للجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الجزائية ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى أو للمدة التي تقرها الوزارة .

### مادة (10)

يُلغى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2002 وأي قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

### **مادة (11)**

تتم مراجعة العقد والتأكد من صحة التوقيعات طبقاً لما يصدر في هذا الشأن بقرار من مدير عام الوزارة .

### **مادة (12)**

على مدير عام الوزارة إصدار ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار ، ومنها إجراءات المراجعة والتأكد من صحة العقود.

### **مادة (13)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**صقر غباش**

**وزير العمل**

---

صدر عنا بأبوظبي

2010/3/30